

بعده اعتبر العزم على الجملة ترك صلاة العبد واخل السنه بعد الجملة تركها
 ست نفا وشك صانق المسى وان يفسل بينهما وبين الجملة بعلام او انشغال وتوجه وليس لها
 فيها سببا رابته فاصل مستقر اربع ركعات وتقدم في فضل الاربعة عن باب صلاة التطوع
فصل سبب ان يقتل الجملة وتقدم وان يتصنف بقص شاربه وتعلم الظواهر وتعلم
 الروايع اكرهه بالسنه والسواك وحزلا ويتطيب بما يتدبر عليه ولو من طيب اقله وان يلبس
 ثيابا وافضلها البياض ويتكبر اليها غير الامام بعد طبع الخواشيا ان لم يكن عند ركعتان في
 باس تركه به ذهابا او ابا ما وجب النبي باذنه ان لا يبيد الطيب الا بالانصبه وصحة
 الافضل من مؤذن واحد ولا باس بالاذنه الا من بعد صلته فلي وثبت يدركه اذا علم حضور
 العبد على حسن عهدة وسكينة وترما وضع شيوخه ويد من الامام وتقبل استحمام التلبس
 وشيئله بالصلوة الى خروج الامام فاذا اخرج خلفه ولو نزل اربعا صلى ركعتين ويوم الابداء
 تالمكة اذ ان غير عتبه مسجد وبالذكر والصلوة من آة القرآنة وشيئله سورة الكهف في يومه وليست بها
 وكما ان عاقبة في يومها حيا صابرا ساعة الاجابة وارجو لها الحراسة من ان يدركها من غير
 منتظرا صلاة المفرد فان من انتظر الصلاة في يومه في ركعة الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويكره ان يتخطى رتاب اناس الا ان يكون اذما فلا يلحقه اوركها خيرة لا يصل اليها الا به
 ويوم ان يتم غير يجلس هناك ولو عود او له المذهب فتنفي عدم العهدة الا من جلس صمغ خطمه لما ذنه
 وحجبه الا الصغير وقول اعلم المذهب فتنفي عدم العهدة الا من جلس صمغ خطمه لما ذنه
 اودونه ويكره الاشارة بكانه الا فضل كالمصنوع الاول وحجبه له لثوبه لثوبه في يومه فتنفي اليه
 كبر وحجبه وان وجد فصل صلواته وشا فليس له رفعه ما لم تحضر الصلاة ولا المجلس ولا الصلاة
 على غيره وشكره ووطن عند ركعتي جهه الله لحي صكنا من المسجد ومن ثام من موضعها عارض
 فخره في الله عز وجل من غير ان يكون في الصلاة في المصنوع التي تحضرها ومن دخل الامام فخطب
 الابداء بالتحليل جازا في ركعتيه وتكره الصلاة في المصنوع التي تحضرها ومن دخل الامام فخطب
 المجلس حتى يصلي ركعة ركعتين موحدا بين عهدة المسجد ان كان في مسجد ولم يخطب فركعتيه الا ان
 اصاح الامام ولا يجزى الزيادة عليهما وشيئله المسجد ركعتان فاكثرتك من دخل فغدا في يومه
 اوله غير خطيب دخل لها وتتمه تكبار وخوله وادخله الصلاة عند الامام في ركعتيه
 او بعد الشروع في الصلاة ودخل المسجد الحرام وحجبه رابته ومن عهدة ولو فاقستين عنها وان
 نوى العهدة والنقض فكلها حكمهم حصصا لهما ان جلس قبل فعلها تمام ما لم يلم يلم الفصل
 من الخطيبين والامام فخطب ولو كان غير عدل ان كان من غير عهدة ولو من حاله فتنفي اذ ان في
 حكم الخطيب الا لا يكون كله لمصلح ولا باس بقلها وبعدهما نصا وشيئله الخطيبين اذ انك
 وليس له سبكه من تكلم بعلام بل الاشارة بضع اصبعه على فيه وجب لخطيبه بضمه وخاله
 عن سبكه وهكاه وخطب على نارا اوصية وحجبه وسباج اذ اشرف في الذي ولو في دعاه عهدة
 وصبر وع وشيئله كماله على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكره اذ انك اذ انك اذ انك اذ انك اذ انك
 وقاب رفق الصلوة فقام دعاه الخطيب مكره او وجب انما لو رفق المؤذن ولا غيره
 صوتة بصلاة ولا غيرها ولا يفسل من دخل ويجزى ثامه على الذي وحجبه خطيبه اذا اعطيه
 نصا وشيئله عاطس وجوز سلامه لفظا واشارة اخرس معنوه ككلام ويجوز ان
 بعد عن الخطيب ولم يسمع الا استقبال الاشارة والذكر والصلوة على ركعتيه صلواته عليه وسلم

تفصيل في الاجابة

وهو اذ ورد والسياسي والى ما يست وجب
 ان يسل على الخيرة من غير ان يسل على
 في الصلاة واليدع حتى الاكل حوالها
 في قوله ان الذي رقتا عتبه عتبه
 وكان وصبره سببه وارجو به من طرف
 كونه راجع عن اية سورة عن الابداء
 في الصلاة واليدع حتى الاكل حوالها
 في قوله ان الذي رقتا عتبه عتبه
 وكان وصبره سببه وارجو به من طرف
 كونه راجع عن اية سورة عن الابداء
 في الصلاة واليدع حتى الاكل حوالها

خاتمة

خاتمة وفعلها فصل لصاحبها بغيره ولا يتركه ولا يتركه ولا يتركه
 في العهدة ولا يبيد في صلواته ولا يفسد في صلواته ولا يفسد في صلواته
 حتى يركبها بعد صلاة العبد وان حصبها بالمال كان الحجة ولا يركبها فان سالها
 بركبها باحسان وله العهدة فاعلم ان يفسد وعلم من سال الامام والعهد فاعلم ان باب
 المسجد عند خروجه ووجه اوله ويكره العبد حال الخطيب وكذا الشرح عالم يشهد عهدة
 ومن فطرت الشك من عهدة ان لم يخطب ولا باس بشركا ما للظاهرة بعد اذ ان الجملة
 او سببه ثواني احكام البيع بعد الشرا في البيع **باب** صلاة العبد في بي بي
 كذا ان يركبها اهل بيته ان الامام ويكره ان يركبها من غير عهدة وكذا ركعتيه كصلاة
 الضي لا يطبع السنن ثمانا لم يعلم بالعبد الا بعد الزوال ارا حركتها بعد ركعتيه حتى ان العبد
 فضل بهم قضاء ولو امكن في بي بي وكذا الوضوء ايام ومين تقدم صلاة الاضحية حيث يراين
 من يركب في ذبحهم وتاخيره صلاة العبد والاكل فيه قبل الخروج اليها ثمرات وشرا هو كذا من
 احاسا في الاضحية والاصا في الاضحية حتى يصلي ليلته من ارضه حاله في بي بي كذا ان كان
 يرضي والاخيرة والفضل وتكبر ما حرم اليها بعد صلاة العبد كما ركعتيه كصلاة
 من الامام وتاخيره ايام الى الصلاة ولا باس في الركعتين في العهدة على احسن عهدة من ليس
 تطيب ويحبه ولا امام يركبها غير عهدة فانه حرج في باب احكامه في الامام وان
 كان المحتك شرع من احكامه قبل ليلة العبد استحب له الميت ليلة العبد في المسجد والخروج
 من المصل والتمسعة على الاكل والصدقة واذا عدى سنن جرحه من اخرى وكذا جمعة
 وشيئله لوجوهها شرط الجمعة وصحتها استيطانها وعد جمعة الا ان اصابه في تمام الا
 حيث تمام وينبغي المساندة العبد والمراعاة والمفرد فيها كذا يجب ان يقصدها من فاشته كذا في
 ولا باس بحضورها لستة غير عطية ولا لا باس في ثياب زينة او شرا وغيره من يتخذ من
 وتقبل في الحوض المصلي حيث يبيد وتقبل في حوض ارضه في حوضه من لا امام ان يتخذ من
 يصلي بضعه اناس في المسجد ويخطب بهم ان تكلموا وهو المكسب والاولى الا يصلي قبل الامام
 وان صلواته فلا يروا بها سببه سببه سببه سببه وجازرت الشريعة وشيئله المسبوق
 نكلا وتكره في الجاهع بلا عهدة الا عهدة في المسجد وبداء الصلاة قبل الخطبة فلي خطيب
 الصلاة لم يبدئها فيصلي ركعتين بركعة الاحرام ثم يتطوع بركعتين او ركعتين او ركعتين
 ثم يتوجه عهدة السنن ولا ذكره في شرا عهدة العهدة ويكره ان يركبها بعد صلاة العبد
 شرا في حوضها وترايبه بغيره في حوضه كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي
 والمجلس كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي
 تا عهدة اذ ليس فيه ذكر صوته ولا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي
 او صلواته حتى شرع في العهدة ثم بعد اليه وكذا ان اورك الامام فاجب بعد التكبير ان يركب
 سبب خطبه بهم خطيبين يجلس بيتهما ويجلس بعد صلواته المبدئيا لستة ركعتين وكذا
 كخطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخطيب وسبب ان يفتتحه في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي
 واذا خطب يبيع كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي كذا في بي بي
 والى من ذبح ورعهم في الاضحية في الاضحية وسبب لهم حركها والتكبيرات الزوايه والذكر

تفصيل

خاتمة روى ابن مسعود
 في صلاة العبد في الامام
 يوم الجمعة ثمانا في بي بي
 كتاب روى ابن مسعود
 سمعته من ابي عبد الله
 ما رواه عن ابي عبد الله
 ما رواه عن ابي عبد الله

خاتمة روى ابن مسعود
 في صلاة العبد في الامام
 يوم الجمعة ثمانا في بي بي
 كتاب روى ابن مسعود
 سمعته من ابي عبد الله
 ما رواه عن ابي عبد الله
 ما رواه عن ابي عبد الله